

132774 - يعملون في جمعية خيرية ويشاركونها في أموالها بنسبة من الأرباح

السؤال

أرجو منكم إفادتي بما يأتي : فريق من الإخوة قاموا بجمع التبرعات من الناس لجمعية معينة ، وخيراتها ، وتكون إدارة الجلسات ، وإعدادها ، وإخراج الإعلانات ، والمالية ، كلها من قبل ذلك الفريق - كبيع مقاعد للمحاضرات الدينية مثلاً - ، وسيكون توزيع الربح من الأموال المجموعة كالتالي : 50 % من الربح لإدارة الجلسات ، و 30 % منه للفريق ، و 20 % للجمعية ، وإذا تمكن الفريق من بيع المقاعد ، أو الكراسي المبينة أعلاه : فستكون 50 % من التبرعات تعطى للجمعية ، أو الفريق ، على حسب عدد المقاعد ، أو الكراسي المباعة ! هل هذا التعامل جائز شرعاً لأن التبرعات التي تجمع من الحضور أو المشتريين من أجل خيرات الجمعية ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من أجل الطاعات وأنفعها للعبد : الاشتغال بالدعوة ، والتعليم ، ونشر للخير بين الناس ، كما قال الله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت/ 33 .

قال ابن كثير رحمه الله :

وهذه عامة في كل من دعا إلى خير ، وهو في نفسه مهتدٍ .

" تفسير ابن كثير " (7 / 179) .

فإقامة هذه الجمعيات وسيلة من الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، من رعاية الفقراء ، والمحتاجين ، ودعوة ، وتعليم ، وتحفيظ لكتاب الله ، وما شابه ذلك .

وحتى يتم الأجر والثواب على أكمل وجه - بإذن الله - لا بد أن يكون العمل خالصاً لله ، كما قال الله تعالى : (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) النساء/ 114 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير الآية :

ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ، ويخلص العمل لله في كل وقت ، وفي كل جزء من أجزاء الخير ؛ ليحصل له بذلك الأجر العظيم ، وليتعود الإخلاص ، فيكون من المخلصين ، وليتم له الأجر .

"تفسير السعدي" (ص 202) .

ومما يعين على الإخلاص ، ويصحح النية : أن تكون الأعمال الخيرية ليست مقصداً لربح مادي ، أو معنوي ، للقائمين عليه ، بل تكون الغاية – أولاً ، وأخيراً – الأجر ، والثواب من الله .

ولعل نجاح كثير من الأعمال الخيرية القائمة الآن ، سببه : البعد عن المقصد المادي ، والربح الدنيوي ، ولعل – كذلك – من أسباب فشل كثير من المشاريع الخيرية : دخول حظ النفس الدنيوي ، والذي يترتب عليه فشل المشروع ، بل والشحناء ، والبغضاء بين القائمين عليه .

ثانياً:

القائمون على هذه الجمعيات هم أمناء على ما يجمعونه من تبرعات وأموال لهذه الجمعيات ، فلا يجوز لهم التصرف في هذه الأموال إلا فيما حدده المتبرع بهذا المال ، فإذا جعله في الصدقة على الفقراء أو تعليم العلم وجب إنفاقه فيما حدده .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ، ثم يأخذها هو ، فما الحكم في هذا العمل؟

فأجاب :

"هذا محرّم عليه ، وهو خلاف الأمانة ؛ لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل ، يدفعه لغيره ، وهو يأخذه لنفسه ، وقد ذكر أهل العلم : أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وُكِّل فيه لنفسه ، وعلى هذا : فإن الواجب على هذا الشخص أن يبيّن لصاحبه : أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه ، فإن أجاز له : فذاك ، وإن لم يُجْزَ : فإن عليه الضمان – أي : يضمن ما أخذ لنفسه – ليؤدي به الزكاة عن صاحبه" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (18/202) .

وانظر جواب السؤال رقم : (49899) .

وعلى هذا ؛ فلا يجوز للقائمين على هذه الجمعية أن يستفيدوا مما يدفعه الناس من صدقات ، وزكوات وتبرعات للجمعية لتحقيق نفع وربح مادي خاصٍ بهم ، ثم إنهم قد بالغوا في نسبة المشاركة حتى جعلوا حصتهم 80 % فكيف يكون هذا مباحاً ؟

والأموال التي بين أيديهم هي من تبرعات الناس للجمعية الخيرية ، لا لهم .

فالواجب على القائمين على هذه الجمعية أن ينفقوا أموال المتبرعين فيما حدده المتبرعون .

والنصيحة لهم : أن يتعففوا عن هذا المال ، وأن يقتصر أخذهم على الحد الأدنى من الحاجات الضرورية من مصاريف لإنجاح هذا العمل الخيري ، وأن يُجعل الربح الحاصل في أعمال ومشاريع الجمعية الخيرية .

والله أعلم